وعليه الاكثرون انتهى وقيل للعشر من ذي الحجة التي عشرين من شهر ربيع
الاول لان الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان
فيهم ثم صار في السنة الثانية من ذي الحجة وكان نزولها في سنة
تسع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان وكان الامير فيها عتاب بن اسيد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على موسم سنة تسع
ثم انبعه عليا راكب العضباء فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقرأها على اهل الموسم فقيل له لو بعثت بها الى ابي بكر فقال لا يؤدي
عني الا رجل مني فلما دنى علي من ابي بكر سمع ابو بكر الرغاء فوقف
وقال هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل العضب
المشقوقة الاذن ولم تكن فاقته صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن كان
ذلك علما على الرغاء بالصوت ذات اتفق فانه لا يجوز فيها
لحمة قال الجزء او ما مؤمور فقال حامور وروي ان ابا بكر لما كان
ببعض الطريق هبط جبريل وقال يا محمد لا يبلغ رسالتك الا رجل منك
فارسل عليا فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله اني نزل من السماء قال
نعم فسر وائت علي الموسم وعلي بناقتي العضباء فلما كان قبل الروية
خطب ابو بكر وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة
فقال ايها الناس اني رسول الله اليكم قالوا بما فارسلك فقال بثلاث
اربعين اية وعن مجاهد ثلاث عشر ثم قال امرت باربع ايها بانه لا يدخل
واناد بي بما ان لا يحج هذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة وان يتم الي كل ذي عهد عهده فقالوا
عندك يا علي ابلغ ابن عمك انا وجدنا ما نهد وواجد ظهورنا
واند ليس بيننا وبينه عهد الا طعن بالرماح وضرب بالسيوف
ثم حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع فان قيل قد ثبت

رسول

وسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذي يوذي عنه كثير ولم يكونوا من عترته
اجيب بان هذا ليس على العموم بل هو مخصوص بالمعهود لان العترة عادتها
ان لا يتولى المعهد وتقفه على القبيلة الا رجل من الاقارب فلو تولاه ابو
بكر لجاز ان يقولوا هذا فلان من اقاربه فلا يتميز فيه من تقفه المعهود فربما لم يقبلوا
فان قيل عليهم بتولية علي اذا ذلك وبد على ذلك ان في بعض الروايات
لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي وقيل لما خص ابو بكر
بتولية الموسم تعين عليا بهذا التبليغ تطييبا للقلوب ودعاية للبين
وقيل قرر ابو بكر على الموسم وبعث عليا خليفة لتبليغ هذه الرسالة
حتى يصلي خلف ابي بكر ويكون ذلك جاريا مجرى تنبيه على امامة
ابي بكر فان قيل ما وجه اطباق اكثر العلما على جواز قتال المشركين
في الاشهر الحرم وقد صانه الله عن ذلك اجيب بانهم قالوا قد نسخ
وجوب الصيانة وابيح قتال المشركين فيها واعلم ان الكم غير معجزي الله
اي لا تفوتونه وان الله مخزي الكافرين اي مذلهم في
الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالعذاب واذان اي اعلام واقع من
الله ورسوله الى الناس اذ الاذان في اللغة الاعلام ومنه الاذان
للصلاة فانه اعلام بوقتها وارتفاعه كارتفاع براة على الوجهين
فان قيل لم علقت البراة بالذين عاهدوا من المشركين وعلق
الاذان بالناس اجيب بان البراة مختصة بالمعاهدين والناكثين
منهم واما الاذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد ومن
ذلك من المعاهدين ومن كرر نكث يوم الحج الاكبر اي يوم عيد النحر لانه
فيه معظم افعال الحج من طواف وذبح وحلق ورمي يقع فيه والاذان الاعلام
كان فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة
الوداع فقال اي يوم هذا / فقالوا يوم النحر فقال هذا اليوم الحج الاكبر

Copyright © King Saud University